واما بكسر الجيم وفتح الميم فهو اسم مكان من الجم وجمعه محاجم ايضا والمراد هيهنا الاول ولا يلزم الخلل على ما لا يخفى على الفطن
الفهم واما اذا قص اظافره في مجلس فلان الازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه وقد ارتكب فيجب عليه
الدم واما اذا قص ربع اظافيره في مجلس فكذلك يجب الدم لان الربع يقوم مقام الكل قوله وان قص الكل اي ان قص جميع اظفا
ره في اربع مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجالس فصار كالجنس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس قوله وان قص
اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة فلانه لم يحصل له الارتفاق
الكامل ولا الشين فلا يجب الدم وقال محمد يجب عليه بحسب ذلك من الدم وقال زفر والشافعي ان قص ثلثة فعليه دم واما
اذا قص اقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه فكذلك صدقة عندهما وقال محمد عليه دم ولا شيء باخذ ظفر منكسر قوله
وان تطيب او لبس او حلق بعذر فهو مخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها الستة مساكين او صيام
ثلثة ايام لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله والقمل يتناثر على وجهه
فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى اتجد الشاة فقلت لا املك فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك عليه السلام بالشاة
فيما رواه ابو داود وكلمة التخيير والصوم يجزيه في اي مكان شاء وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم
بالاتفاق قوله وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم لان فيه الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد
ارتكب الحرام فيجب دم قوله وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالاجماع وعليه شاة عندنا وعند الشافعي
بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف ولنا ان الجناية قبل الوقوف اكمل لوجودها في مطلق الاحرام ويكون جزاؤه
اغلظ ولنا ما روي ان رجلا جامع امرأته وهو محرم فسال رسول الله صلعم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث
رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة قوله ويمضه اي يتم ذكر الحج ويقضيه من عام قابل لما روي عن عمر رضي الله عنه
وعلي وابن مسعود انهم قالوا يريقان دما ويقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل قوله ولا يفارق امرأته في القضاء
لانه لا افتراق يستحق للاداء فكذا في القضاء لان الاداء يحل الاداء وقال مالك وزفر والشافعي يفترقان فيه ومعنى مالك
عند الخروج من المنزل وعند الشافعي عند المكان الذي جامعها فيه وعند زفر عند الاحرام قوله وان جامع بعد
الوقوف لم يفسد حجه خلافا للشافعي لقوله عم من شهد هذه الصلوة واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي قال حديث حسن صحيح فبعد التمام لا يلحقه الفساد قوله
وعليه بدنة لانه لا قضاء عليه فتغلظ الجناية فتجب البدنة قوله وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لخفة الجناية

لوجود الحل في حق غير النساء وجماع الناسي والعامد سواء لوجود المذاكر بخلاف الصوم وكذا جماع الطائع والمكره قوله
ومن طاف طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دخل نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة قوله
وان طاف جنبا اي وان طاف طواف القدوم والصدر جنبا فعليه شاة لانه نقص كبير قوله ومن طاف
الزيارة محدثا فعليه شاة لان النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة فصار كترك شوط منه قوله ومن طاف
جنبا اي طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجناية اغلظ قوله ومن ترك من
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها مثل شوطين او شوط فعليه شاة لان النقصان يسير فينجبر بالدم قوله وان ترك اربعة
اشواط من طواف الزيارة فهو محرم ابدا في حق النساء حتى يطوفها لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف
ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وهي نصف صاع من بر لكل شوط ولا يجب فيه الدم بخلاف الزيارة
قوله وان ترك اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان الطواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم فكذا
اكثره قوله ومن ترك السعي اي السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بمز
دلفة او ترك رمي كل الجمار او ترك وظيفة يوم او ترك اكثرها بان الجمرة الاولى والثانية والثالثة لزمه دم لان
في كل ذلك ترك الواجب فينجبر بالدم قوله وان كان اقل منه اي فان كان ما ترك من الرمي اقل من وظيفة يوم بان الجمرة
الاولى والوسطى والاخيرة لزمه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير قوله ومن اخر الحلق
او الطواف الزيارة عن وقته وهي ايام النحر لزمه دم هذا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه فيهما وعلى هذا
الخلاف تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح قوله وكذا
الحلق في وقته خارج الحرم عليه دم المراد منه ان يحلق في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في
غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة وقال محمد دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر ان حلق في الحج في ايام النحر فلا شيء عليه

فصل

وان حلق بعده فعليه دم في الجنايات الصيد هذا الفصل في بيان الجنايات على الصيد قوله محرم قتل صيدا
الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو بري اذا كان توالده وتناسله في البر وبحري اذا كان في الماء
ويحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر قوله او سبعا
اي او قتل سبعا غير صائل اي حامل قيد به لانه اذا قتله لصولته وحملته لا يجب عليه شيء خلافا لزفر قوله عمدا او سهوا
اي سواء قتله العمد والقصد والسهو وسواء كان في ذلك عائدا او باديا المراد بالبادي الذي قتل الصيد مرة فمن
العائد الذي قتل مرة لان الموجب الضمان لا يختلف باختلاف هذه الاحوال قوله او دل عليه اي على الصيد من قتله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)